رابط المادة على منصة باحث

الإصول من علم الأصول معالي الشيخ سع دالشثري

الأصول من علم الأصول الشيخ الدكتور سعد الشتري حفظه الله 3

سعد الشثري

ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين. فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما ليس لهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون
اولادهم كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون؟ يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين الحمد لله رب العالمين
الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو لقاؤنا الثالث من لقاءاتنا في شرح كتاب الاصول من علم الوصول وكنا فيما مضى قد تكلمنا عن اقسام الكلام وقلنا بان وعن بقية الاحكام الوضعية
وكان منها الصحيح والفاسد. ما هو الصحيح؟ شيخ احمد الصحيح هو ما ترتب اثاره عليه بسببه وشروطه وركنه وخلو الموانع منه. بارك الله فيك. ما المراد الخبر سمير احتمل التصديق واحتمل التصديق
تكذيبا احتمل التصديق والتكذيب. لذاته. لذاته. طيب اه ما بالانشاء صهيب الانشاء هو ما لا يحتمل الصدق والكذب. لذاته ذاته. نعم. طيب. ما هي اقسام الكلمة اسم وفعل حرف. ما هي اقسام الاسماء
العام الذي يشمل جميع اه افراده والمطلق الشائع فيه جنس والخاص كالاعلى كالاعلام. باذن الله عز وجل نواصل الحديث في اقسام الكلام فمن اقسام الكلام ينقسم الكلام الى حقيقة ومجاز. والحقيقة هي اللفظ
مستعمل فيما وضع له. ومن امثلته استعمال لفظة الاسد في الحيوان المفترس. فهذه حقيقة ومن امثلته والنوع الثاني المجاز هو اللفظ المستعمل في غير فيما وضع له كما لو قلت رأيت اسدا يخطب تريد الرجل الشجاع استعملت لفظ الاسد في غير ما وضع له حيث وضع للحيوان المفترس واستعملته في الرجل الشجاع. و التجوز لا ان يكون فيه قرينة وعلامة ولابد فيه من دليل يدل على التجوز لما قلت رأيت اسدا يخطب هنا كلمة يخطب دليل على انه لا يراد به الحقيقة وانما يراد به المعنى المجازي. ولابد ان يكون هناك علاقة
بحيث يوجد هناك مشابهة بين الرجل الشجاع والاسد في الشجاعة. ولذلك لابد من وجود الامرين معا دليل يصرف الكلام عن الحقيقة الى المجاز علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. اذا كانت العلاقة هي المشابهة سمي استعارة
واذا كانت العلاقة غير ذلك قيل له المجاز المرسل. مثال ذلك تقول رعت الغنم المطر هي لم ترعى المطر وانما رأت العشب النابتة من المطر. المطر. لماذا العشبة مطرا لان المطر سببه لا لمشابهته وبالتالي هذا لا يسمى
اعارة ومجاز لكنه لا يسمى استعارة. الحقيقة ثلاثة انواع الحقيقة اللغوية الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية. قال من المجاز التجوز بالزيادة كأن تأتي بلفظ بزائد او التجوز بالحذف بان تحذف
ويمثلون له بما لو آآ قال قائل بما لو قال قائل اسأل القرية ليس المراد سؤال جاءت القرية وانما سؤال من يسكن القرية فكأنه قال السكان او اهل القرية. هذا استعارة وليس باستعارة. ليس استعارة. لانه لا يوجد فيه
العلاقة هي المشابهة فهذا مجاز مرسل هذا مجاز مرسل اه الاصل في الكلام ان يحمل على المعنى الحقيقي. ولا يجوز ان تصرفه للمعنى المجازي الا لدليل وهذه هي غاية بحث الاصول هنا ان نقرر ان الاصل في الكلام الحقيقة ولا
يجوز ان نصرفه عن معناه الحقيقي الى معناه المجازي الا اذا وجد دليل صحيح. اما اذا لم يكن هناك دليل فهذا نسمي تأويل فاسد. الحقيقة تنقسم ثلاثة اقسام الحقيقة اللغوية ذل
لفظة الاسد وضعه اهل اللغة او وظع لغة للحيوان المفترس. وهناك حقيقة شرعية وتصرف فيه الشرع واستعمله في باستعمال خاص. مثل لفظة الزكاة. الزكاة في اللغة الطهارة والنماء. كما في قوله عز وجل قد افلح من زكاها اي طهرها
ونماها بالخيرات لكن في الاصطلاح واتوا الزكاة يراد به دفع جزء من المال الزكوي لاصناف مخصوصة لاصناف مخصوصة هذا يسمى زكاة هذه هي الحقيقة الشرعية في اسم زكاة والنوع الثالث الحقيقة العرفية. بان يتعارف اهل فن
او اهل مجتمع على استعمال احد الالفاظ في معنى. فحينئذ يحمل على ذلك المعنى كلمة سيارة في اللغة تطلق على القافلة. لكن الان نحن نستعملها في المركب المعروف فبالتالي هذا استعمال لفظة السيارة في هذا المركب يسمى حقيقة عرفية

مثال اخر الحيوان في لغة العرب يراد به الكائن الحي. بما فيه الانسان لكن تعارف الناس على ان مسمى الحيوان يطلق على ما لا يعقل من الكائنات الحية وبالتالي لو جاءنا انسان وقال لاخر يا حيوان هذا ما يجوز لك قال هذا معناه في اللغة
يقول لكن الحقيقة العرفية جعلت هذا اللفظ يدل على معناه اخر. وبالتالي لا يصح لك ان تستعمل هذا اللفظ الحيوان وتطلقه على انسان. ما فائدة تقسيم الحقيقة الى ثلاثة اقسام
يقول اذا جاءنا كلام من اهل اللغة فحينئذ نحمل اللفظ على المعنى اللغوي. واذا جاءنا كلام في كلام الشرع فحينئذ نحمله على الحقيقة الشرعية. واذا جائنا كلام من اهل العرف فحينئذ
تحمله على الحقيقة العرفية. هناك اعراف في المذاهب. وهناك اعراف فقهية وهناك اعراف طبية في اللفظ حقيقة عرفية طبية.
وبالتالي هناك اعراف وحقائق عرفية تختلف في اختلاف المهن والعلوم والفنون والبلدان والازمان فيلاحظ ان كل لفظ من اهل العرف الشر بمعناه عند اهل ذلك العرف. وقد يستعمل اللفظ في معاني مختلفة. مثل لفظة مفرد عند النحات مرة يراد به ما يقابل المثنى والجمع ومرة يستعمل فيما يقابل جملة وشبه الجملة. اه من اه الامور المتعلقة بهذا ان بعض العلماء
انكر تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز. وقال بان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز لا يوجد في كلام العرب. وانما هذا تقسيم حادث ناشئ. وهناك علماء كثر من اهل اللغة ومن علماء الشريعة اخذوا بهذا القول. بينما الجماهير يثبتون تقسيم الكلام
الى حقيقة ومجاز. بعض العلماء قال المجاز يوجد في كلام رب لكن لا يوجد في القرآن. لان القرآن لا يجوز نفيه والمجاز يجوز نفيه.
ومن اثبت الحقيقة والمجاز نظر الى اللفظ المجرد مثل لفظة الاسد. ومن ومن نفى المجاز
قال انا انظر الى الجملة كاملة. فالعرب تستعمل الاسد يخطب اسدا يخطب في الرجل الشجاع ولا تستعمله في الحيوان المفترس.
فحينئذ من اثبت المجاز نظر الى الكلمة المجردة اسدا. ومن نفى المجاز
نظر الى سياق الكلام والجملة كاملة. والعرب لا تتكلم الكلمة المجربة وانما تتكلم الجملة كاملة. ننتقل بعد هذا الى اقسام انشاء ومنها الامر. يراد الامر طلب الفيل بالقول على وجه الاستعلاء. طلب الفعل لان طلب الترك يسمى نهيا
بالقول ان لابد ان يوجد لفظ. لا يمكن ان يكون هناك اذا الامر لفظ يطلب الفعل على وجه الاستعلاء. اذا لم يكن هناك لفظ فانه لا يكون هناك امر. وقوله
على وجه الاستعلاء لانه اذا كان الطلب للفعل من المساوي سمي التماسا واذا كان من الاقل لا يسمى امرا لو قال الولد لابيه اعطني ما يسمى امرا ولذلك لما نقول رب اغفر لي
واعف عني وتجاوز هذا ليس امرا لماذا؟ لانه ليس على جهة الاستعلاء فهذا خارج مسمى الامهار واذا نعلم من هذا ان الامر هو ذات اللفظ وليس هو المعاني النفسية التي توجد عند المتكلم
ولا يشترط في الامر ان يكون الامر يريد ان يمتثل المأمور الامر مرات تأمر شخص من اجل ان تقيم الحجة عليه من اجل ان تبين تقول ايش ذاكر للاختبار يجيك طالب بليد وتعرف انه لن يتمكن من
فيطلب منك اعادة اختباره تقول يا ايها الطالب ذاكر للاختبار وانت تجزم بانه لن يتمكن من تجاوز الاختبار ثم تجري له الاختبار وتقول اجب عن هذه الاسئلة مع انك تعلم انه لن يتمكن من الجواب
اذا الامر لا بد فيه من لفظ ولا يشترط فيه ارادة الامتثال. فالامر لا يلزم ان يكون مريدا من المأمور ان يمتثل ولذلك امر الله عز وجل المكلفين وبعضهم امتثل وبعضهم لم اه يمتثل
اذا الامر لابد ان يكون فيه لفظ فيه صوت فيه حرف ولا يجزئ ان يكون معنى نفسيا لان الكلام في لغة العرب لا يطلق الا على المسموع كما قال تعالى يسمعون كلام الله
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ما قال يسمع ما هو كناية او عبارة او حكاية لا يسمع كلام الله بعينه واما المعاني النفسية هي لا تسمى كلاما بالاطلاق
ولذلك لما امر الله عز وجل مريم لما قال قولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم بعد ذلك خرجت على قومها فاشارت اليه فلم يعتبر الاشارة مع انها معاني نفسية من
الكلام طيب اذا عرفنا ان الامر طلب الامر هو قول بطلب الفعل على وجه الاستعلاء من يمثل له نعم قوله اسكت مثال صحيح اسكت. نعم تفضل. قول الله عز وجل واقيموا الصلاة. واقيموا الصلاة
اقيموا فعل امر سمير عندك مثال للامر الزكاة واتوا الزكاة جيد طيب الامر له صيغ محددة ذكر المؤلف منها اربع صيغ الاول ما كان على وزن افعل يسمى فعل الامر
مثل اقيموا واتوا واتلوا ما اوحي اليك من كتاب ربك الثاني اسم فعل الامر مثل حي على الصلاة والثالث المصدر النائب عن فعل الامر مصدر اللي هو الفعل المفعول المطلق
في قوله فاذا لقيتم الذين كفروا فظرب الرقاب ظرب مصدر والرابع الفعل المضارع المقرون لام الامر كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لتؤمنوا بالله ورسوله ايضا هناك صيغة الامر الصريحة

كما في قوله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها يأمركم هذه الصيغ الامر وهناك قد يستفاد الامر من ترتيب العقوبة على الترك من ترك الفعل الفلاني فعليه العقوبة الفلانية. هذا يدل على ان الفعل
مأمور به و ماذا نستفيد من الامر اذا جاءتنا صيغة امر فاننا نستفيد منها اربعة اشياء كم شيء اربعة دلالات الامر في اربعة اشياء. الاول الوجوب فاذا جاءت صيغة امر فانها مفيدة للوجوب
اقيموا الصلاة فعل امر فيفيد وجوب اقامة الصلاة. اتوا الزكاة فعل امر فيفيد وجوب ايتاء الزكاة ما الدليل على ان الامر يفيد الوجوب؟ هناك ادلة عديدة. منها قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فدل هذا على ان الامر يفيد الوجوب والا لما خشي على تاركه من الفتنة والعذاب الاليم ومثله قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قظى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. قظاء
امرا فدل هذا على ان الاوامر لا خيرة فيها للمكلف يجب عليه امتثالها ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والسواك مندوب
فدل هذا على ان الامر في الاصل لا يفيد الندب وانما يفيد الوجوب بدلالة ان الذي فيه مشقة هو الواجب ليس المندوب ومثلها ايظا ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى بريرة
يشفع في ان تعود الى زوجها فقالت اتأمرني يا رسول الله؟ قال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه اذا الاستجابة لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة
ومع ذلك لم يسمها مأمورا بها. قالت اتأمرني؟ قال لا وفيه دلالة على ان عدم الاستجابة للشفاعة لا حرج على العبد على الانسان اه فيها. بعض الناس يقول الاوامر في الاحكام تفيد الوجوب
لكن في الاداب لا تفيد الوجوب وهذا قول خاطئ لماذا؟ لان الادلة السابقة التي دلت على افادة الامر للوجوب عامة لم تفرق بين احكامها اداب ويدل على هذا ان كل حكم في الشريعة فهو ادب
وكل ادب فهو حكم تقدم معنا ان الاحكام خمسة الاحكام السابقة ثم لا يوجد ضابط دقيق يفرق بين ما هو ادب وما هو حكم يجيك واحد بكرة ويقول اقيموا الصلاة هذا ادب. وبالتالي لا يفيد
في الوجوب لا ينضبط الامر وبالتالي يؤدي الى الغاء الاوامر جميعا اذا الامر الاول ان الاوامر تفيد الوجوب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
الامر الثاني ان الاوامر تفيد الفورية بحيث يجب المبادرة الى امتثال الامر في اول اوقاته ما لم يدل دليل على خلاف ذلك ما الدليل على ان الامر يفيد الفورية؟ قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات
قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارظ ولذلك في صلح الحديبية لما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلقوا ويتحلل لم يبادروا فدخل على زوجته ام سلمة مغضبا
لماذا؟ لانه قد انكر على الناس عدم المبادرة الى امتثال امره فدل هذا على ان الاوامر تفيد الفورية ولانه اذا امتثل الامر في اول اوقاته تيقنا انه ممتثل مطيع بخلاف ما لو اخره
عن او ولوقته ثم قد تتراكم عليه ويعجز عن هذه الواجبات الحكم الثالث او الامر الثالث مما نستفيده من الاوامر انها تفيد المرة الامر لا يدل الا على وجوب المرة الواحدة
الا اذا ربط بشرط فيجب كل ما تكرر هذا الشرط مرة واحدة ولا يفيد الامر التكرار الامر الرابع ان الاوامر تفيد الاجزاء فاذا امر المكلف بشيء فامتثله فحينئذ هذا يدل على
اجزاء هذا الفعل وهذا الامتثال وصحته يدل على اجزائه وصحته اذا هذه مدلولات الامر. يدل على الوجوب يدل على الفورية. يدل على المرة يدل على الاجزاء والصحة ما لم يأتي دليل بخلاف هذا
قد يخرج الامر عن الدلالة على الوجوب الى الندب لوجود قرائن معه فمرة يدل على الندب مثال هذا في قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم اشهدوا فعل امر لكنه لا يفيد الوجوب
لماذا؟ قال لان عندنا دليل وقرينة صرفته عن الوجوب الى الندب وهو انه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فلم يشهد فدل هذا على ان الشهادة في البيع ليست بواجبة. اذ لو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد يأتي الفعل فعل الامر ويراد به الاباحة مع وجود قرينة ومن امثلة ذلك قول الله جل وعلا واذا حللتم فاصطادوا واذا حللتم فاصطادوا اصطادوا فعل امر لكنه ليس للوجوب ولا للندب
وانما للاباحة لماذا صرفنا هذا الامر من الوجوب الى الاباحة لان هذا الامر ورد بعد نهي في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد
وانتم حرم فهذا دل على ان هناك نهي عن الصيد حال الاحرام. ثم لما قالوا فاذا واذا حللتم فاصطادوا قلنا هذا امر بعد النهي حينئذ نجعله للاباحة لان الحكم قبل النهي كان على الاباحة

ومن امثلته فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ننتشر في الارض هل معناه انه يجب الانصراف من صلاة الجمعة مباشرة والانتشار في الارض ولا يجوز البقاء في المسجد؟ نقول لا هذا امر
ورد بعد نهي ومنع في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فحينئذ يدل على الاباحة من امثلته ايضا في حديث اسماء بنت عميس لما جاءت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وجاءت في الميقات وهي نفساء
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال هذا الامر امرها بالاغتسال ليس للوجوب وانما للندب لماذا؟ لان هذا الامر جاء لرفع توهم عدم مشروعية الاغتسال للنفساء. النفساء وين النفساء؟ ما فائدة اغتسالي
فجاء الامر هنا لرفع هذا التوهم ليس الايجاب ومثله في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما آآ جاءت للحج متمتعة فلم تتمكن من الطواف قبل يوم عرفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي وانقضي شعرك
نقظ الشعر هذا ليس على الوجوب وانما على الاباحة انما على الاباحة لماذا صرفناه؟ لانها تعتقد عدم جواز هذا الفعل فجاء الامر هذا لرفع هذا التوهم و ايظا في قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج. شف كل امثلتنا اليوم في الحج. افعل ولا حرج افعل صيغة امر لكن هذا الامر ليس لطلب الفعل وانما لرفع توهم عدم جواز هذا الفعل فحينئذ نحمله على الاباحة وليس على الايجاب لماذا؟ لوجود القرينة في مرات قد يحمل الفعل على التهديد فعل الامر
يحمل على التهديد لوجود قرينة فكما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير هذا ليس امرا بان يفعلوا ما يفعلونه من جرائم وانما المراد به التهديد لهم
فانه انه بما تعملون بصير يطلع على افعالكم وسيحاسبكم عليها ومثله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ما يقول واحد هذا امر يعني فعل مضارع مسبوق بالامر بلام الامر لان هذا
جاء للتهديد بدلالة قوله بعد ذلك انا اعتدنا للظالمين نارا كما في سورة الكهف فدل هذا على ان الامر هنا التهديد ومثله في مرات قد يأتينا قرينة لا تدل على ان الامر للفور
وانه يجوز تأخيره كما في قوله عز وجل فعدة من ايام اخر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فيجب ان يصوم عدة ايام اخر تماثل ما افطره
فهنا الامر فليصم عدة من ايام اخر هذا الامر الاصل ان يقتضي الفورية لكن جاءنا الدليل يدل على انه يجوز تأخيره الى ما قبل رمظان. الاتي كما في فعل عائشة رضوان الله اه عليها
من القواعد المتعلقة بالامر ان ما لا يتم الامر الا به فهو واجب فهو مأمور به احسن نقول فهو مأمور به مثال ذلك يجب ان تؤدي صلاة الجماعة في المسجد
ولا تتمكن من ذلك الا بالذهاب الى في المسجد فيكون الذهاب الى المسجد واجبا وزيارة المريض مندوب اليها ولن تتمكن من زيارة المريظ الا بالذهاب ركوب المركوب الذي تركبه فحينئذ
يكون الذهاب مأمورا به على سبيل الندب على سبيل الندب ومن امثلة ذلك يجب يؤمر المكلف في الصلاة بستر العورة فاذا كان لا يتمكن من ستر عورته الا بشراء الثوب
فيكون شراء الثوب مأمورا به على سبيل الوجوب والطيب لصلاة الجمعة مستحب اليس كذلك وهذا المستحب لا يمكن فعله الا بشراء الطيب فيكون شراع الطيبي مستحبا وحينئذ نعرف هذه القاعدة العظيمة ان الوسائل
لها احكام المقاصد الا اذا كانت الوسيلة لها حكم خاص حال كونها وسيلة مثال ذلك الذهاب صلاة الجماعة واجبة والذهاب الى صلاة الجماعة هذا ايش؟ وسيلة الوسائل لها احكام المقاصد الا اذا كانت الوسيلة لها حكم فخاص في الشرع كما لو كان الذهاب الى المسجد بسرقة سيارة
اقرأ بشركة بسرقة سيارة مملوكة للغير فحينئذ نقول هذه وسيلة لها حكم في الشرع فبالتالي تأخذ حكمها الشرعي ولا نعتبر كونها وسيلة الى هذا الامر بالتالي ليس من مبادئنا ان الغاية تبرر
الوسيلة وانما نقول الوسائل لها احكام المقاصد ما لم يكن للوسيلة حكم خاص بها كذلك ايضا في المنهيات فالوسائل المؤدية الى محرمات وليس لها حكم في الشرع فانه يكون منهيا عنها
مثال ذلك بيع العنب على مصانع الخمور وسيلة تؤدي الى صنع الخمور فيكون بيع الخمر بيع العنب على مصنع الخمر حراما لانه يؤدي الى امر مخالف للشرع اذ وسائل المنهيات تكون منهيات اذا لم يكن للوسيلة حكم خاص
لنفسه مثال ذلك وطوا الاجنبية ما حكمه حرام الذهاب الى مكان وطن الاجنبية يكون وسيلة الى الحرام فيكون حراما لكن العقد على الاجنبية يؤدي الى وطئها ما حكم العقد عليها
لماذا لا تقولون هذا وسيلة الى منهي عنه فيكون منهيا عنه لان هذه الوسيلة لها حكم في الشارع بذاتها طيب ننتقل الى مقابل الامر وهو النهي والمراد بالنهي قول يتضمن طلب
قول يطلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء فالنهي هو ذات اللفظ الذي فيه طلب للترك طلب الفعل هناك اوامر وطلب الترك نواهي

ولابد ان يكون على وجه الاستعلاء يعني اذا كان من المساوي فهو التماس اذا كان من الاقل فانه طلب او دعاء
ولا يعد نهيا ما هي صيغ النهي له صيغتان الصيغة الاولى او ثلاث صيغ الصيغة الاولى صيغة لا تفعل ما زال ماذا لا تتكلم لا تقربوا الزنا من يمسل نعم
في هناك لا تقتلوا النفس التي حرم الله. ايوة. فجيد لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا به ايضا سمير؟ لا تشربوا الخمر. لا تشربوا الخمر لا تجعلوا بيوتكم قبورا. طيب مثال جيد
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم النوع الثاني صيغة النهي الصريح ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية نهى عن بيع الغرر الصيغة الثالثة صيغة ترتيب العقوبة على الفعل من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذه صيغة نهي وكذلك ايضا من صيغ آآ النهي آآ زم الفاعل اذا هذه صيغ للنهي و ماذا يستفاد من النهي
نستفيد من النهي عدد من الامور. اولها التحريم فاذا جائنا نهي فهو مفيد لتحريم الفعل وعدم جوازه وتأثيم فاعله ما الدليل قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه طيب هذا واحد الامر الثاني مما يفيده النهي الفورية بمجرد ورود النهي يجب الانتهاء والكف عن ذلك الفعل
ولذلك لما نهي عن الخمر مباشرة الصحابة القوم الخمور التي لديهم كذلك يستفاد من النهي الفساد ايش معناة الفساد يا احمد نعم يجب في اللاقط فساد الفعل ما معنى الفساد
انت ما اتيت بشيء تقول معنى الفساد هو الفساد ابو معاذ عدم ترتب ترتب اثار الفعل الصحيح عليه هذا معناه الفساد فاذا نهي عن عقد نكاح معناه ان ذلك العقد فاسد. لا تترتب عليه اثار العقد الصحيح
نهى عن نكاح الشغار. يعني نكاح البدل زوجني اختك وازوجك اختي ما حكمه لا يصح فاسد. ما معنى فساده وبطلانه لا يثبت فيه مهر لا يثبت فيه لا يثبت به نسب
لا تجب به نفقة الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة لا يجوز به وطئ الى غير ذلك من احكام عقد النكاح الصحيح على ان النهي يفيد الفساد يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الامر الاخير من مفاد النهي انه يفيد التكرار جميع الازمان. اذا نهي عن فعل فيجب تركه في جميع الازمان اذا آآ تقدم معنا
ان النهي على اربعة انواع النهي عن ذات الفعل فهذا يدل على فساده وبطلانه بالاتفاق. كقوله لا تقربوا الزنا فحينئذ لا تترتب عليه اثار العقد الصحيح بالاجماع النوع الثاني ما نهي عنه حال وجود وصف فيه
مثال ذلك نهى عن صوم يوم العيد لم ينه عن الصوم مطلقا فيكون من القسم الاول وانما نهى عن الفعل حال وجود وصف كونه في يوم العيد فالجمهور يقولون هذا فاسد وباطل وبالتالي لا يمكن تصحيحه
وعند الحنفية يقولون هذا فاسد وليس بباطل وبالتالي يمكن تصحيحه ومن ثم من نذر ان يصوم يوم العيد قال الجمهور هذا نذر باطل قال يتيمة عند الحنفية يقولون يمكن تصحيحه
ان يصوم يوما اخر مثال اخر نهى عن نكاح الشغار. الجمهور يقولون هذا نكاح باطل فاسد لا يمكن تصحيحه وعند الحنفية يقولون هذا فاسد وبالتالي يمكن تصحيحه تسمية المهر لكل واحدة على حدة وبوجود الرظا بينهما
النوع الثالث اذا نهي عن الوصف مجردا عن اصل الفعل مثال ذلك امر بالصلاة ونهى في حديث اخر عن لبس الحرير فاذا صلى في ثوب حرير فهنا النهي عن الوصف
وليس النهي عن الصلاة حال الاتصاف بوصف بوصف الحرير فالجمهور يقولون هذا صحيح مع الاثم والحنابلة يقولون هذا فاسد غير مقبول يجب قضاؤه وهذي يسمونها الصلاة في الدار المغصوبة النوع الرابع اذا كان النهي عن فعل او وصف خارج
المنهي عنه فحينئذ هذا لا يؤثر على صحة الفعل مثال ذلك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن انها عن اه تلقي الركبان ونهى ان يبيع حاظر لباد
لما نهى عن تلقي الركبان هذا الوصف تلقي الركبان امر خارج عن البيع وليس صفة للبيع فبالتالي لا يؤدي الى بطلان البيع وانما يؤدي الى ثبوت الخيار فيه مثال اخر
نهى عن التناجش والتناجش ان يزيد في السلعة من لا يريدها هذا الزائد لم يشتري السلعة اشتراها شخص اخر فالتناجش لا يؤدي الى ابطال العقد لان الفعل خارج ومن ثم نقول بانه لا يؤدي الى بطلان العقد وانما يثبت به خيار
يثبت به خيار آآ الغبن وقد يكون اه النهي مرة عائدا الى شرط العبادة فيكون من الصنف الثاني وقد يكون عائدا الى امر خارج عن اه المعاملة او العبادة فلا يؤدي الى بطلانها. مثال ذلك
من توضأ بمغصوب قلت تعال ما هو هذا المغصوب؟ هل الماء هو المغصوب ولا الاناء ان كان الماء هو المغصوب فيكون من القسم

الثالث وان كان المغصوب الاناء فيكون من القسم الرابع. لان حال وضوءه لا يتوضأ بالماء المغصوب
وانما هو استعمال المقصود بامر خارج عن الوضوء اذا الاصل في النواهي ان تدل على التحريم اذا لم يوجد معها قرينة اذا وجد معها قرينة فيحمل على ما دل عليه
على ما دلت عليه القرينة مثال ذلك نهى عن الشرب واقفا ثم شرب واقفا فقال طائفة بان النهي يصرف هنا عن التحريم الى الكراهة لماذا؟ لوجود القرينة وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يكون هناك دليل يدل على ان النهي ليس على التحريم كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك في الله فلا تدعن دبر كل صلاة ان تقول
اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك. لما ربطه بالمحبة دل هذا على ان النهي في قوله لا تدعن ليس للتحريم وانما للارشاد والترغيب في هذا اه الفعل اه من الامور المتعلقة بهذا الامر
ان الاوامر والنواهي والخطاب الشرعي يتعلق بالمكلفين طيب البهايم الست مكلفة الصغار لا يدخلون معنا ولا يتوجه لهم الخطاب بالامر والنهي اذا من هو الذي يخاطب بالاوامر والنواهي المكلف من هو المكلف
من وجد في ثلاث صفات انسان بالغ عاقل لا مسلم لا حتى غير المسلم يتوجه الى الخطاب ولذلك يعاقب في الاخرة لكونه ترك الصلاة. قالوا ما سلككم في سقر؟ قالوا
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين. فدل هذا على ان الكافر يخاطب باحكام الشريعة اذا من هو الذي يخاطب باحكام الشريعة المكلف؟ من هو المكلف؟ من وجدت في ثلاث صفات
انسان بالغ عاقل هؤلاء الذين يتوجه اليهم الالزام الخطاب بالوجوب وبالتحريم لكن من كان مميزا غير بالغ فهذا يتوجه له الخطاب بالندب والكراهة ولا يتوجه له الخطاب الوجوب التحريم آآ جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يكبر او حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. طيب لو قال قائل الصغير لو اتلف مالا لغيره الا يجب ظمانه نقول نعم يجب الظمان لكن هذا من خطاب الخطاب الوضعي احكام الوضعية وجوب الظمان هنا
خطاب وضعي لكن من الذي يضمن وليه الخطاب للولي الذي هو عاقل بالغ فهو الذي يأخذ من مال الصبي ويسلمه من اتلف ما له؟ اليس كذلك؟ فالخطاب يتوجه اليه. اذا لم يقم الولي بذلك لا يتوجه الخطاب للصغير حال صغره
حتى يكبر ويبلغ فاذا بلغ وسلم له ماله وجب عليه ظمان ما اتلفه في صغره مما لم يقم بظمانه. ومثله ايظا في الزكاة توفي رجل عنده ابن صغير هذا الابن الصغير يجب
ان تجب الزكاة في هذا المال لكن هذا الوجوب ليس على الصغير وانما الوجوب على وليه والوجوب على اه وليه كذلك يعني سؤال الاخ احمد الكافر يخاطب بالاوامر الشرعية لكن لو اسلم في الدنيا
فانه لا يؤاخذ بما سلف لقوله عز وجل قل للذين كفروا اي ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هناك ايضا موانع تمنع من التكليف منها مثلا الجاهل فالجاهل لا يكلف بما يجهله. ومثله ايضا من نسي شيئا
فانه لا يخاطب بما نسيه وهكذا من يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. الجهل هنا يراد به الجهل البسيط
اللي تقدم معنا او جهل مركب لكن لم يفرط الانسان فيه ولذلك من ترك واجبا لا يعلمه فحين اذ لا يلزمه قضاؤه ولعلنا ان شاء الله ان نتكلم عن موانع
تكليف في لقائنا الاتي. اسأل الله جل وعلا ان يوفقكم لخيري الدنيا والاخرة. وان يجعلكم من الهداة المهتدين كما اسأله سبحانه لاخواني المشاهدين ان يوفقوا للفهم الصحيح والعمل الصالح هذا
والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل هل يستوي الذين